

[البيع]

تعريف البيع * تعريف البيع:

البيع: مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعة مباحة مطلقاً بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض.

حكم البيع * حكم البيع:

البيع جائز إذا اجتمعت شروطه، ولم يقع فيه شيء من المحرمات في البيع^(١).

وللبيع صيغتان ينعقد بكل واحدة منهما:

الأولى: الصيغة القولية، وتتكون من: الإيجاب، وهو ما يصدر من البائع متضمناً ما يفيد البيع، والقبول، هو ما يصدر من المشتري متضمناً ما يفيد قبول عرض البيع، ولا يشترط فيهما لفظ معين.

الثانية: الصيغة الفعلية (المعاطاة)، فبأن يصدر الإيجاب والقبول بدون لفظ منهما أو من أحدهما، كأن يعرض السلعة

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، كما حكى الإجماع على جواز عقد البيع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم.

* يمنع من تحقيق قاعدة: (الأصل في البيع الحل) موانع أبرزها أربعة: المانع الأول: الظلم؛ كالغش وبيعه على بيع أخيه، والاحتكار. المانع الثاني: الغرر، ومبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن. المانع الثالث: الربا. المانع الرابع: ربح ما لم يضمن.



على الرف، فيأخذها المشتري ويستلم البائع الثمن، فتقوم المعاظة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا.

شروط البيع

❁ شروط البيع:

شروط البيع سبعة استقراءً، ثلاثة منها تتعلق بالعاقدين وأربعة تتعلق بالمعقود عليه.

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين، بأن يأتيًا بالبيع اختيارًا، فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن كان الإكراه بحق؛ فيصح؛ مثل أن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون كل من العاقدين مكلفًا، رشيدًا، والرشيد هنا: من يحسن البيع والشراء؛ فلا يخدع غالبًا، ولا ينفق ماله في حرام، أو لا نفع فيه.

ويستثنى منه: تصرف الصغير والسفيه في الشيء اليسير من المبيعات؛ كرهيف، وكذا تصرف المميز والسفيه بإذن وليهما؛ فينفذ.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد مالًا للمعقود عليه -أي: المبيع والتمن-، أو مأذونًا له في بيعه أو شرائه من مالكة أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير ونحوه وناظر الوقف^(٢).

(١) دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

(٢) ودليل هذا الشرط: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

فإن تصرف بلا إذن في ملك غيره فيصح إن أجازاه المالك بعد علمه^(١).

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه - ثمنًا أو مثنًا - مالا شرعياً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، كبعض الحشرات، ولا بيع ما كان محرم النفع، كالخمر، أو كان مباح النفع عند الحاجة؛ كالكلب للصيد، أو عند الضرورة؛ كالميتة للمضطر^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء إلا إذا كان في حوض محوز، ولا الجمل الشارد، ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه منه كأبيه أو الحاكم^(٣).

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً^(٤) ويحصل العلم به بأحد أمرين:

الأول: رؤيته وقت العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً، وهذه المدة تختلف بحسب نوع المبيع، وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته.

-
- (١) ودليل ذلك: حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه».
- (٢) وعلة هذا الشرط: أن البيع مبادلة المال بالمال، فما ليس بمال لا يقابل به.
- (٣) ودليل هذا الشرط: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، ومن الغرر أن يبيع الإنسان ما لا يقدر على تسليمه.
- (٤) والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، وإذا كان الثمن مجهولاً فهو من الغرر.



الثاني: وصفه بما يكفي في السلم؛ بأن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا، فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم خاصة.

فإن اشترى ما لم يره بلا وصف يكفي في السلم، أو رآه، لكنه مع ذلك ظل جاهلاً به لم يصح، أو اشترى حملاً في بطن منفرداً: لم يصح؛ للجهالة.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً على ما تقدم في كيفية العلم بالمبيع، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقلين.

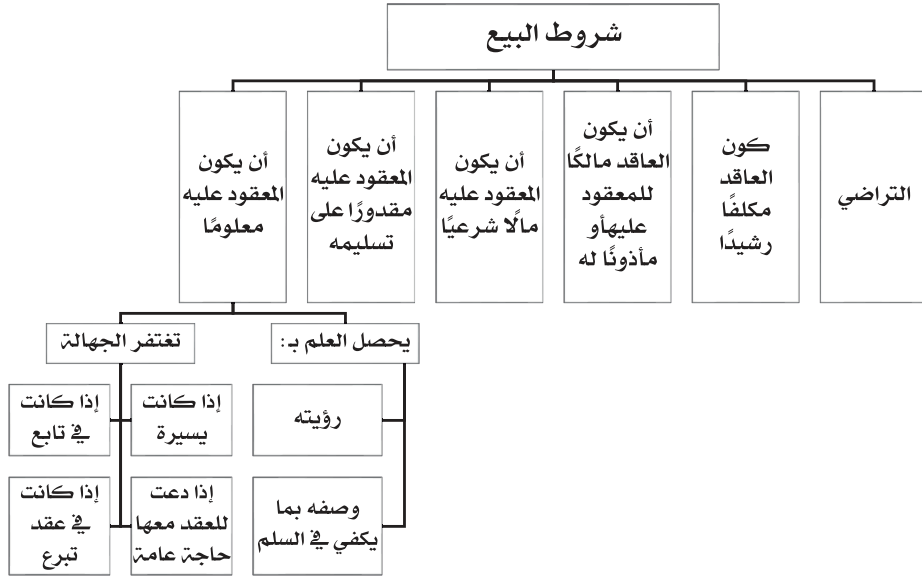
ويستثنى من اشتراط العلم مواضع يغتفر فيها الجهالة:

الموضع الأول: إذا كانت الجهالة يسيرة.

الموضع الثاني: إذا كانت الجهالة فيما هو تابع للمقصود بالعقد، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه.

الموضع الثالث: إذا دعت للعقد مع الجهالة حاجة عامة؛ مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وجواز بيع المغنيات في الأرض كالجزر والبصل ونحوها.

الموضع الرابع: إذا كانت الجهالة في عقد من عقود التبرعات؛ كالهبة.



موانع البيع ❁ موانع صحة البيع :

الأول: البيع والشراء في المسجد ^(١).

الثاني: البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في
أذان الجمعة الثاني، إلا إذا كان محتاجاً للشراء أو البيع،
كأن يحتاج ماء ليتوضأ به للصلاة، أو كان مضطراً للطعام أو
الشراب: فيجوز له أن يشتري حينئذٍ، ويصح منه ^(٢).

الثالث: بيع ما يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن
المشتري سيستخدمه في الحرام؛ كبيع العنب لمن يعصره
خمرًا، أو بيع السلاح لمن يقتل به معصوماً ^(٣).

(١) والدليل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتاع وعن تناشد الأشعار في المساجد».

(٢) والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩].

(٣) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابع: بيع المسلم على بيع المسلم؛ كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة، وكذا شراء المسلم على شراء المسلم؛ كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: أنا أشتريه منك بعشرة^(١).

الخامس: بيع العينة، وهو بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها ممن اشتراها بثمن حالّ أقل من المؤجل؛ كأن يبيع سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها ممن اشتراها منه بخمسة عشر ألفاً حالة يسلمها له، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل^(٢).



(١) والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه»، ويلحق به الشراء على شراء أخيه للاتفاق في العلة وهي: تحريم فتح باب المنازعة والشحناء بين المسلمين.

(٢) والدليل: قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

[الشروط في البيع]

❁ تعريف الشروط في البيع :

تعريف
الشروط في
البيع

هي : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

❁ الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع :

الفرق بين
شروط البيع
والشروط في
البيع

الفرق بين شروط البيع -السابق ذكرها- والشروط في البيع من وجوه:

الفرق الأول: من حيث واضع الشروط: فشروط البيع من وضع الشارع، ولا بد من توفرها في كل عقد، وأما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين، وقد يقع منهما الاشتراط وقد لا يقع.

الفرق الثاني: من حيث آثار تخلفها: أما شروط البيع فيترتب على تخلفها بطلان العقد، وأما الشروط في البيع فيترتب على تخلفها عدم لزوم العقد.

وعليه: فإذا حصل للمشتري شرطه فليس له الفسخ، وإن لم يحصل له الشرط فيُخَيَّر بين الفسخ أو الإمضاء مع أرش فقد الشرط.

الفرق الثالث: من حيث إمكان الإسقاط: أما شروط البيع فلا يصح إسقاطها، وأما الشروط في البيع فللمتعاقدين الاتفاق على إسقاطها بعد لزومها بالعقد.

❁ أقسام الشروط في البيع: الشروط في البيع قسمان: أقسام الشروط

❁ القسم الأول: شروط صحيحة، وهذا هو الأصل في الأول: شروط
الشروط^(١) ويشمل:

● أولاً: شرط ما يقتضيه عقد البيع، أي: اشتراط شيء من آثار العقد: كاشتراط تسليم الثمن، أو انتقال ملكية المبيع بعد العقد، أو ردّ المعقود عليه إن كان فيه عيب.

● ثانياً: شرط ما كان من مصلحة العاقد، وليس أثراً من آثار العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو اشتراط رهن أو ضامن به، أو اشتراط صفة في المبيع ككون السيارة كامزلة المواصفات.

● ثالثاً: شرط نفع معلوم في المعقود عليه -أي: الثمن والمثمن-؛ كأن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع؛ كأن يشترط أن له منفعة السيارة المبيعة شهراً، أو يشترط المشتري منفعة بائع في المبيع، كأن يشترط لحماً ويشترط عليه تقطيعه.

● رابعاً: شرط ما ينافي مقتضى البيع إذا كان الشرط في مصلحة العاقد أو المعقود عليه، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يجعله وقفاً، أو بشرط أنه متى أراد المشتري بيعها فالبائع أحق بها بالثمن، أو يشترط المشتري أنه متى تمكن من بيع المبيع وإلا رده.

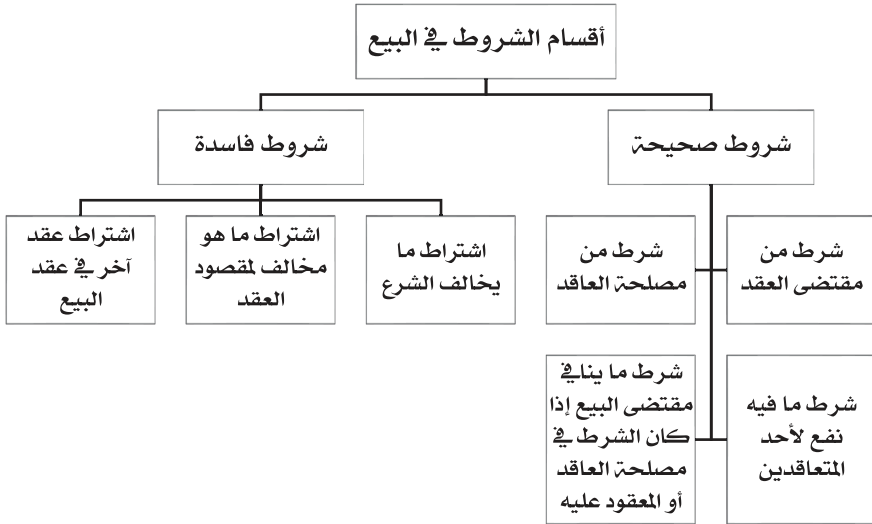
(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلاً حراماً».

الثاني: شروط * **القسم الثاني: شروط فاسدة، ويشمل ثلاثة أنواع من الشروط:**

أولاً: شرط ما يخالف الشرع؛ كاشتراط الضمان على المضارب، واشتراط رد القرض بأفضل منه، واشتراط غرامة التأخير في بيوع الآجال، واشتراط ضمان هلاك العين المؤجرة أو الصيانة الأساسية على المستأجر^(١).

ثانياً: شرط ما يخالف مقصود العقد، كأن يشترط في البيع عدم انتقال الملكية للمشتري، أو يشترط في الإجارة عدم انتفاع المستأجر، أو تشترط الزوجة على زوجها عدم الاستمتاع بها، ونحو ذلك.

ثالثاً: شرط عقد آخر في عقد البيع، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أو تقرضني، أو تشاركني^(٢).



(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً، أو أحلّ حراماً».

(٢) والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، ولقوله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع»، وحكمة النهي: لئلا يتخذ حيلة على الربا فيحاييه في الثمن لأجل القرض.

[الخيار]

❁ تعريف الخيار:

هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

تعريف الخيار

❁ أقسام الخيار:

ينقسم الخيار بحسب أسبابه سبعة أقسام، وهي معلومة أقسام الخيار بالاستقراء.

*** القسم الأول:** خيار المجلس - أي: مجلس العقد-،
فيثبت لكل من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما داما
مجتمعين في مكان العقد.

١- خيار
المجلس

وينقضي خيار المجلس بأحد أمرين:

الأول: أن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما عن مكان التبايع
بما يعد تفرقاً عرفاً، ويختلف باختلاف مواضع البيع؛ فإذا
خرج المبتاع من المتجر كان ذلك تفرقاً ووجب به البيع، وإذا
كانت المبايعة عبر الهاتف فالتفرق بإنهاء المكالمة، وهكذا.

الثاني: أن يتفق المتعاقدان على أن لا خيار، أو على
إسقاطه بعد العقد، وإن كان النفي أو الإسقاط من أحد
المتعاقدين، فيسقط في حقه ويبقى خيار الآخر^(١).

(١) والدليل: قوله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

٢- خيار الشرط * القسم الثاني: خيار الشرط، وهو: أن يشترط

المتبايعان أو أحدهما الخيار مدة معلومة؛ كأن يقول اشترت منك هذا البيت ولي الخيار شهراً^(١).

وينتهي خيار الشرط بأحد أمرين: بانتهاء مدته المتفق عليها، أو اتفاق المتعاقدين على إنهائه أو اختصار مدته.

انتهاء خيار الشرط

وينتقل ملك المبيع مدة الخيارين -المجلس والشرط- للمشتري، وكذا ينتقل ملك الثمن مدتهما للبائع، لكن ليس لأحد منهما التصرف في المبيع وعوضه مدة الخيارين، بغير إذن الآخر، إلا أن يكون الخيار له وحده، وتصرف فيما هو في ملكه -وهو المبيع للمشتري والعوض للبائع-، فيصح تصرفه ويبطل الخيار، أو يتصرف المشتري بما تحصل به تجربة المبيع كحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، فيصح.

الملك مدة الخيارين

٣- خيار الغبن * القسم الثالث: خيار الغبن، وهو: أن يُخدع العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة.

ولا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

الصور التي يثبت فيها خيار الغبن

● الصورة الأولى: النَجَش، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ليُغَرَّ المشتري، ومنه أيضاً: قول البائع أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب^(٢).

● الصورة الثانية: تلقي الركبان، والركبان، جمع راكب، والمراد به هنا: القادم من السفر بما يُجلب للبيع، فإذا تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد فاشترى منهم أو باع

(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ومن ذلك شرط الخيار.

(٢) والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن النَجَش».



عليهم قبل العلم بالسعر، فلهم الخيار إذا غبنوا غبنًا يخرج عن العادة^(١).

● الصورة الثالثة: المسترسل، وهو: من يجهل القيمة - من بائع ومشتري -، ولا يحسن المماكسة، أي: المساومة، فإذا غبن لا بسبب استعجاله: فله الخيار.
والغبن محرم^(٢)، ولمن غبن الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مجاناً.

٤- خيار
التدليس

* القسم الرابع: خيار التدليس، وهو: أن يفعل البائع في السلعة فعلاً يظهرها بأحسن مما هي عليه في الواقع، فيزيد به الثمن؛ كتصرية -أي: جمع- اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أو وضع أعلى صندوق الفاكهة جيدها ويجعل ما دونه أسفله.
والتدليس محرم، وللمشتري الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مجاناً^(٣).

* القسم الخامس: خيار العيب، وهو: نقص عين - خيار العيب المبيع ولو لم تنقص قيمته؛ كخصاء، أو نقص قيمته عند التجار وإن لم تنقص عينه؛ كمرض حيوان.
والحكم في العيب أن للمشتري الخيار إذا وجد بعد العقد عيباً يجهله في السلعة بين أمرين: رد المبيع وأخذ

(١) والدليل: قوله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٢) والدليل: قوله ﷺ: «من غش فليس منا».

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، ويقاس على ذلك كل تدليس يختلف الثمن لأجله.

الثلث، أو إمساك السلعة^(١).

٦- خيار التخبير بالثلث * **القسم السادس:** خيار التخبير بالثلث، بأن يخبر البائع المشتري بالثلث الذي حصل به السلعة، ويكون على خلاف الواقع.

فيثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول في أربع صور: في التولية: وهي: البيع برأس المال، وفي الشركة، وهي: بيع بعض السلعة بقسطها من الثمن الذي حصلها به، فهي كالتولية لكن في جزء من السلعة، وفي المربحة، وهي: بيع برأس المال وربح معلوم، وفي المواضعة، وهي: بيع برأس المال وخسران معلوم.

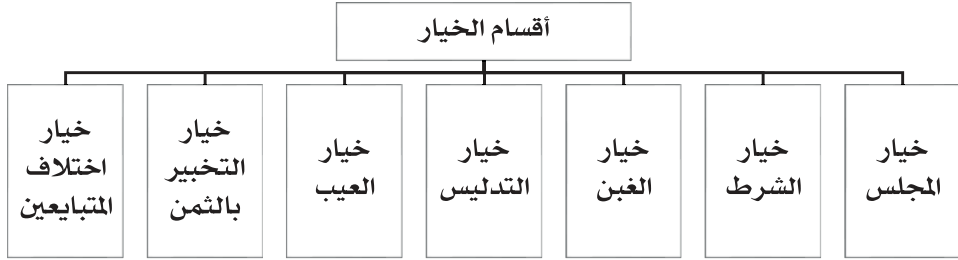
فتمت بان أن الثمن الذي ذكره البائع للمشتري أكثر؛ كما لو قال أبيع برأس ماله وهو خمسون، ثم يتبين للمشتري فيما بعد أنه اشتراه بأربعين، فله الخيار^(٢).

٧- خيار **القسم السابع:** خيار اختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا بعد العقد في قدر الثمن ولا بينة لهما، أو لكل منهما بينة -فتعارض وتسقط- فيحلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم لكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد إن لم يرض بقول الآخر^(٣).

(١) والدليل: قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(٢) والعلة: أن البائع أخبره خبراً كاذباً بثمن هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس.

(٣) والعلة: أن كلا من المتبايعين مدع ومدعى عليه صورة، فالبايع مدع أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة.



[الربا]

❁ تعريف الربا :

تعريف الربا هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريم الربا فيها نصاً في البعض وقياساً في الباقي منها.

حكم الربا ❁ حكم الربا: محرم^(١).

أنواع الربا ❁ أنواع الربا: الربا نوعان:

الأول: ربا الدين * النوع الأول: ربا الدين، ويجري في جميع الأموال، وهو قسمان:

● الأول: اشتراط الزيادة مقابل التأخير إذا حل أجل الدين ولم يسدد^(٢).

● الثاني: اشتراط الزيادة في القرض، فكل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا^(٣).

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا...»، كما حكى الإجماع على تحريم الربا غير واحد من أهل العلم منهم: ابن قدامة.

(٢) والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه.

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وهذا الحديث ضعيف جداً لكن أجمعت الأمة على قبوله، وقال ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

*** النوع الثاني:** ربا البيع، ويجري في الذهب والفضة **الثاني: ربا البيع** والبر والشعير والتمر والملح، وما يقاس عليها مما يشاركها في العلة الربوية^(١).

وقد اتفق المعلنون على: أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأربعة الباقية واحدة.

والعلة في النقدين: الثمنية، فكل ما كان ثمنًا للأشياء فيجري فيه الربا سواء كان ذهبًا أو فضة، أو لم يكن، كالريالات الموجودة الآن والعملات الورقية ونحوها^(٢).

والعلة في الأربعة الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلًا أو موزونًا^(٣).

فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالثياب.

(١) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، ولثبوته في هذه الأصناف علة، لأن القياس دليل شرعي معتبر فيجب استخراج علة الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، ولأن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أصناف فمن الأحاديث ما ورد فيها بعض هذه الأصناف.

(٢) والعلة: أن التعليل بها تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، وتتعدى العلة على كل ما صدق عليه هذا الوصف؛ كالفلوس والنقود، ويلحق بها الأوراق النقدية.

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

وربا البيع قسمان:

● الأول: ربا الفضل، وهو: الزيادة في قدر أحد الربويين المتحدي الجنس؛ كمئة غرام من الذهب بثمانين منه، أو خمسة أصع من التمر بثلاثة منه^(١).

● الثاني: ربا النسيئة، وهو: تأخير القبض عند بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل^(٢).

❁ وعليه: فثمت ضوابط مهمة في هذا الباب:

■ الضابط الأول: عند مبادلة الربوي بجنسه^(٣)؛ كذهب بذهب، أو تمر بتمر، يشترط شرطان: **أولهما**: التساوي في المقدار بمعياره الشرعي، -أي: كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات-، **وثانيهما**: الحلول، والقبض قبل التفريق.

الضابط عند
مبادلة الربوي
بجنسه

■ الضابط الثاني: عند مبادلة الربويين المتحدين في علة ربا الفضل المختلفين في الجنس؛ كذهب بفضة، أو أرز بقمح؛ يشترط شرط واحد فقط، وهو: الحلول والقبض.

الضابط عند
مبادلة الربويين
المتحدين في
علة المختلفين
في الجنس

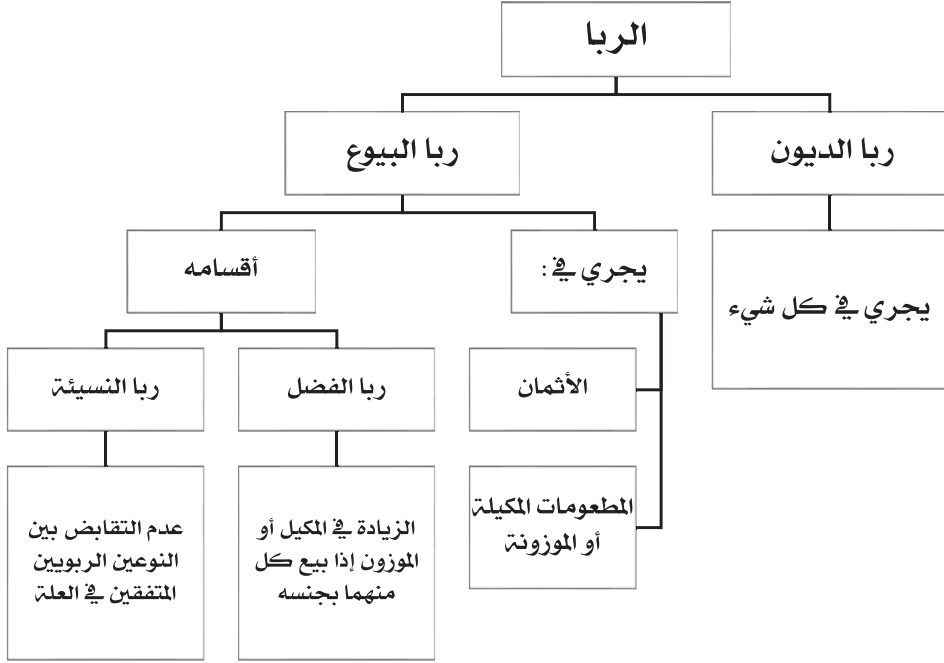
■ الضابط الثالث: عند مبادلة الربويين المختلفين في علة ربا الفضل؛ كذهب بتمر، أو فضة بشعير، أو عند مبادلة الربوي بغيره؛ كشعير بشاة، أو بثياب، أو عند مبادلة عوضين غير ربويين؛ كشاة بثياب: فلا يشترط حينئذ الحلول والتقابض **أحدهما ليس بربوي أو كليهما**.

الضابط عند
مبادلة الربويين
المختلفين في
علة الربوية، أو
عند مبادلة ما
أحدهما ليس
بربوي أو كليهما

(١) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

(٢) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

(٣) قال العثيمين (الجنس ضابطه، هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما =



= يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، هذا هو الفرق، فمثلا البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعينة، وما يسمى بالجرباء، وما يسمى باللقيمي هذه أربعة أنواع، إذا فالبر جنس شمل أنواعا. والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلا تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك) انظر: (٤٠٦/٨).

[السلم]

السلم أحد صور البيع، فإن البيع: إما أن يكون حالاً الثمن والمثمن، وهذا هو البيع المطلق، وإما أن يكون مؤجل الثمن والمثمن، وهو بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعاً، وإما أن يكون حالاً المثلث مؤجل الثمن، وهو من بيوع الآجال، وإما أن يكون حالاً الثمن مؤجل المثلث، فإن كان المعقود عليه موصوفاً في الذمة؛ فهو السلم.

تعريف السلم فالسلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثلث مقبوض في مجلس العقد؛ كأن يقول: أبيعك مائة كيلو من تمر عجوة جيد عند الجفاف بعد سنة.

شروط السلم ❁ **حكم السلم وشروطه:** السلم جائز^(١)، ويشترط لصحته سبعة شروط زائدة على شروط البيع:

الشرط الأول: كون المُسَلَّم فيه (المبيع) مما يمكن ضبط صفاته؛ كالكميل، والموزون، والمعدود المتفق؛ كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا الحاضر، فلا يصح السلم فيما لا يمكن صفاته؛ كالجواهر الطبيعية^(٢).

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَيْنَهُم بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتُجِبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله سبحانه أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وهذا الحديث أصل في أحكام السلم، وقد نقل الإجماع على جوازه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر.

(٢) والعلة: أن ما لا تنضبط صفاته يُختلف فيه كثيراً ويفضي إلى المنازعة عند تسليم المبيع.

الشرط الثاني: ذكر أوصاف المسلم فيه التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، فلو أسلم في سيارة من نوع كذا، ولم يبين سنة إصدارها مثلاً: لم يصح^(١).

الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم؛ ك: أسلمتُ لك ألف ريال في مئة صاع من الشعير.

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم لتسليم المبيع إذا كان مؤجلاً.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالباً في محله، أي: وقت حلوله وتسليمه، سواء كان موجوداً في وقت العقد أو غير موجود.

فإن تعاقدا على ما يوجد غالباً ثم تعذر على المسلم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه، خيّر المسلم -أي المشتري- بين الفسخ وأخذ رأس ماله، أو الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه.

الشرط السادس: قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم -أي: ثمنه- في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وإن تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض^(٢).

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة، أي لا يعين المعقود عليه، وإنما يكتفى بتحديد صفاته، فلو أسلم في سلعة معينة لم يصح، كما لو أسلم في برٍّ يشاهدانه على أن يعطيه إياه بعد سنة^(٣).

(١) والعلة: أن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلى السلم.

(٢) قول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف...»، أي: فليعط، لأن معنى السلف لا يقع إلا بأن يعطيه رأس المال قبل التفرق.

(٣) والعلة: أن المعين معرض للتلف قبل حلول وقت التسليم، ولأنه يمكن تسليمه في الحال فلا حاجة إلى السلم.

شروط صحة بيع السلم

أن يسلم في الذمة	قبض المسلم إليه أو وكيله رأس مال السلم في مجلس العقد	وجود المعقود عليه غالباً في محله	ذكر أجل تسليم المبيع	ذكر قدر المسلم فيه	ذكر أوصاف المسلم فيه التي يختلف بها الثمن ظاهراً	كون المبيع مما يمكن ضبط صفاته
---------------------	---	---	-------------------------------	-----------------------	--	---



[القرض]

❁ **تعريف القرض:** هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به **تعريف القرض** ويرد بدله ^(١).

❁ **حكم القرض:** سنة في حق المقرض ^(٢)، ومباح في **حكم القرض** حق المقرض ^(٣).

❁ **ضابط ما يصح قرضه:** يصح في كل ما يصح البيع **ضابط ما يصح قرضه** فيه.

وعليه: فما لا يصح بيعه لا يصح إقرضه؛ كالكلب، وما فيه غرر.

❁ **رد القرض:** يُملك الشيء المقرض بقبضه، فلا يلزم **رد القرض** المقرض أن يرد عينه بل يثبت بدله في ذمته. والمال لا يخلو من:

١ - أن يكون مثلياً وهو: كل شيء له مثل في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، فهذا يجب فيه رد مثل ما اقترضه، فلو اقترض شاة أو ثوباً وجب أن يرد مثل ذلك، ويجوز أن يرد خيراً مما أخذ.

(١) ومن التعريف تعلم: أن القرض مضمون على المقرض يلزمه الوفاء به مطلقاً للمقرض، ولو تلف المال عند المقرض بلا تعد ولا تفريط، كما أن اللازم رده هو البديل لا العين، فلا أثر لهلاك المال المعين في وجوب الرد.

(٢) دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٣) دليل ذلك: حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً».

٢ - أن يكون قيمياً، وهو ما عدا المثلي، فيجب فيه رد القصة.

*** القسم الأول:** أن تكون المنفعة مشروطة، فيحرم على المقرض أن يشترط على المقرض نفعاً زائداً؛ كاشتراط أن يسكنه داره أو يقضيه خيراً مما اقترض^(١).

والقاعدة: أن كل قرضٍ جر منفعة مشروطة للمقرض
فهي ربا.

*** القسم الثاني:** أن تكون المنفعة غير مشروطة، ولا متواطئاً عليها، فهذه جائزة إن كانت عند وفاء القرض أو بعده؛ كما لو استقرض برّاً جيّداً فوقّاه أجود منه، أو استقرض ألف دينار ثم ردها ألفاً ومئة (٢).

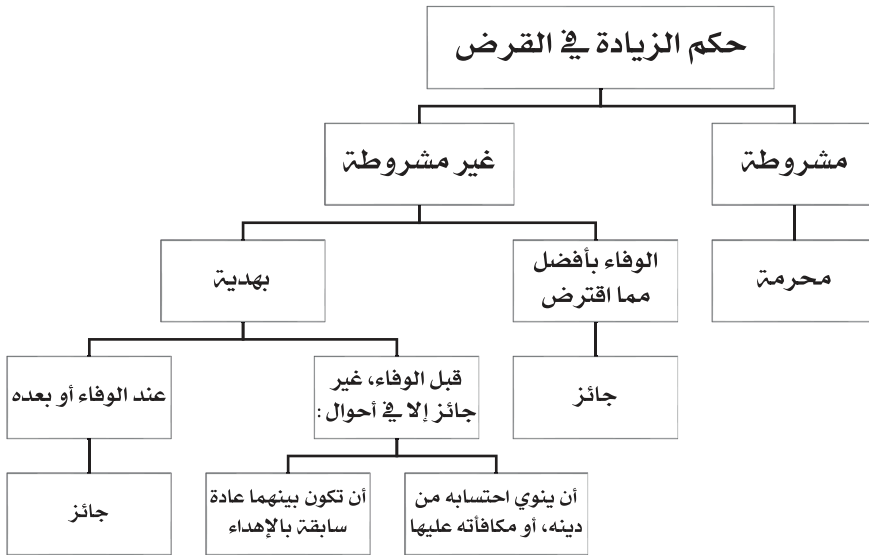
(١) دليل ذلك: أن القرض من عقود الإرفاق، واشتراط المنفعة فيه للمقرض يخرج عنه موضوعه، فيصير عقد معاوضة، فيكون قد اشتمل على ربا الفضل وربما النسيئة، وقد جاء عن عبد الله بن سلام أنه قال لأبي بردة رضي الله عنه: «إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا».

(٢) دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه»، فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال ﷺ: «أعطوه»، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»، ولما جاء حديث سويد بن قيس رضي الله عنه قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي، بزا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

أما إن تبرع المقرض لمقرضه قبل وفاء القرض، فلا تجوز إلا في حالين:

١ - إذا كانت العادة جارية بينهما بالتبرع والإهداء قبل القرض، ولم يكن الدافع إليه هو القرض؛ كما لو اقترض من زوجته ثم أهداها قبل الوفاء فيجوز^(١).

٢ - أن ينوي المقرض مكافأة المقرض على هذه الزيادة، أو ينوي احتسابها من الدين؛ كأن يهدي المقرض المقرض قلمًا قيمته مئة ريال فلا يجوز له قبوله إلا أن ينوي أن ينوي أن يكافئه عليه ويهدي إليه قلمًا مثله يساوي مئة ريال، أو ينوي أن يخصم مئة ريال من الدين^(٢).



(١) دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

(٢) دليل ذلك: قول ابن عباس لمن قال له: إنه كان جار سمالك، فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إليّ من سمكه: «حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً، فقاصصه».

[عقود التوثيقات: الرهن والضمان والكفالة]

عقود التوثيقات ثلاثة: الرهن، والضمان، والكفالة.
وفائدها: إمكان الاستيفاء منها إذا تعذر وفاء الدين من
المدين.

① الأول من عقود التوثيقات: الرهن، وهذا أبلغ
الثلاثة في الاستيفاء.

تعريف الرهن ❁ **تعريف الرهن:** هو وثيقة دين بما يمكن استيفاء
الدين منه أو من ثمنه.

حكم الرهن ❁ **حكم الرهن:** جائز^(١).

شروط صحة الرهن: يشترط للرهن شروط خاصة به:
شروط صحة القرض

الشرط الأول: أن يكون الرهن مما يصح بيعه^(٢)، فلا
يصح رهن المجهول وما فيه غرر والشارد وهكذا، ويستثنى
من هذا ما لا يؤدي رهنه إلى الوقوع في محذور؛ كثمر شجرة
لم يبدُ صلاحها فإنه وإن لم يجز بيعها إلا أنه يجوز رهنها.

الشرط الثاني: أن يكون الرهن بدين ثابت، أو ماله إلى
الثبوت.

مثال الدين الثابت: القرض بقيمة متلف.

(١) دليل ذلك: ﴿فَرِهْنٌ مَّغْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة، وأجمع على
جوازه.

(٢) والعلة: أن المقصود من الرهن الاستيثاق من الدين بحيث يمكن وفاء الدين منه أو من ثمنه
إذا تعذر وفاء الدين من المدين، وما لا يصح بيعه لا يمكن الاستيفاء منه.

مثال ما كان مآله إلى الثبوت: الثمن في مدة الخيار،
فيثبت بانتهاء مدة الخيار.

❁ **لزوم الرهن وجوازه:** الرهن عقد لازم في حق
الراهن، جائز في حق المرتهن.

❁ **حكم التصرف في الرهن:** لا يجوز أن يتصرف
الراهن وكذا المرتهن في العين المرهونة بعد القبض بغير إذن
الآخر بما ينقل الملك؛ كهبة ووقف وبيع ونحو ذلك،
وتصرفه باطل^(١).

❁ **حكم التصرف في منافع العين المرهونة بإجارة
أو إعارة، أو انتفاع باستخدام، أو سكنى إلا برضا الآخر، أو
فيما لا يضيع به حق المرتهن؛ كما لو طلب الراهن من
المرتهن أن يؤجر البيت المرهون لينتفع بالأجرة.**

❁ **يد المرتهن:** الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمه
إلا بالتعدي أو التفريط.

والتعدي: فعل ما لا يجوز؛ كأن يستعمل الرهن بلا
إذن.

والتفريط: ترك ما يجب؛ كأن لا يحفظه في مكان مثله.

❁ **حلول الدين:** إذا حلَّ أجل الدين لزم الراهن -أي:
المدين- أن يفي بالدين، فإن لم يفِ وامتنع عنه، فلا يخلو
من أمرين:

(١) والعلة: أن تصرف الراهن فيه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وأما المرتهن
فليس مالكا، وإنما له حق التوثيق فقط.

الأول: إذا كان قد أذن للمرتهن -أي: الدائن- في بيعه، فيبيعه ويستوفى حقه من ثمنه ويرد الباقي على صاحبه، فإن نقص عن حقه، طالبه به.

الثاني: إذا لم يكن أذن للمرتهن في بيعه، فيجبره الحاكم على الوفاء، فإن امتنع أجبر على بيع الرهن وتوفيته حقه، فإن امتنع، عزّر على ذلك بأن يلزمه الحاكم بالبيع، فإن امتنع وراء ذلك باعه الحاكم، ووفى دينه، فإن بقي باقي رده عليه، وإن بقي في الدين باقي بقي في ذمته.

② الثاني من عقود التوثيقات: الضمان.

تعريف الضمان ❁ **تعريف الضمان:** التزام ما وجب على غيره أو ما قد يجب.

مثال التزام ما وجب على غيره: أن يأتي شخص إلى من يطالب محمداً بدين ويقول: أنا أضمن دينه.

مثال التزام ما قد يجب -أي: لاحقاً-: أن يكتب شخص لآخر ورقة: أنا ضامن لكل ما يستدينه هذا الرجل من هذا المحل التجاري.

حكم الضمان ❁ **حكم الضمان:** جائز في حق المضمون، ومستحب في حق الضامن إذا كان قادراً على الوفاء^(١).

شروط صحة الضمان ❁ **شروط صحة الضمان:** يشترط لصحة الضمان شروط:

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولأنه من الإحسان إلى الناس.

الشرط الأول: كون الضامن مكلّفًا رشيدًا، فلا يصح من مجنون، ولا صغير، ولا سفیه^(١).

الشرط الثاني: كون الضامن راضيًا، فلا يصح من مكره^(٢)، أما المضمون له وكذا المضمون عنه فلا يشترط رضاهما.

الشرط الثالث: كون العين مضمونة على صاحب اليد، فلا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة^(٣)، لكن يصح ضمان التعدي والتفريط فيها^(٤).

وإذا تمّ الضمان فلصاحب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه -أي: المدين- أو الضامن بالدين، وله مطالبتهما معًا^(٥).

③ الثالث من عقود التوثيقات: الكفالة.

❁ تعريف الكفالة: التزام بإحضار بدن من عليه حق تعريف الكفالة مالي إلى ربه.

❁ حكم الكفالة: جائزة في حق المكفول، ومستحبة حكم الكفالة في حق الكفيل.

❁ شروط صحة الكفالة: يشترط لصحة الكفالة شروط: شروط صحة الكفالة

- (١) والعلة: أن الضمان إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء.
- (٢) والعلة: أن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأموال.
- (٣) والعلة: أنها غير مضمونة على الأصيل -وهي من كانت بيده- فكذا على فرعه -وهو الضامن-.
- (٤) والعلة: أنها حيثئذ تكون مضمونة على الأصيل؛ كالمغصوب.
- (٥) والعلة: أن حقه ثابت في ذمتيهما، فملك مطالبة من شاء منهما.

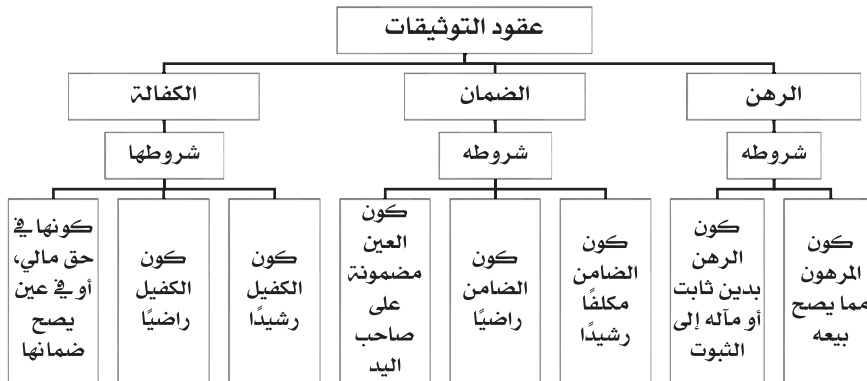
الشرط الأول: كون الكفيل رشيداً.

الشرط الثاني: كون الكفيل راضياً، أما المكفول والمكفول له فلا يشترط رضاهما.

الشرط الثالث: كون الكفالة بإحضار بدن من عليه حق مالي؛ كآلف ريال، أو بإحضار بدن من عنده عين يصح ضمانها؛ كعارية، ومغصوب^(١). وعلى هذا: فلا تصح الكفالة في إحضار بدن من عليه حدّ أو قصاص^(٢).

❁ الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل:

يبرأ الكفيل بموت المكفول، أو بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله، أو بتسليم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد، أو بتلف العين المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده. إذا تعذّر على الكفيل إحضار المكفول، فإنه يضمن جميع ما عليه، ويلتزم بوفائه إن لم يشترط البراءة من الدين عند تعذر إحضار المكفول.



(١) والعلة: أن كلاً منهما حق مالي، فصحت الكفالة به؛ كالضمان.

(٢) والعلة: عدم إمكان الاستيفاء من الكفيل عند تعذر إحضار المكفول.